على مال وبدونه على وجه التدبير وغيره مطلقا او مقيدا بما
يأتي من الزمان وكل هذه كيفيات اه فان ما ذكره من الكيفيات
انما هو قبل الوقوع ومراد من قال ان العتق لا كيفية له نفي
الكيفية بعد الوقوع واما الطلاق فله كيفية بعد وقوعه ايض من
جعلها بائنة او ثلاثا في العدة كذا في ابن نجيم ورده المولى الفناري
بانه ليس مراده ذلك لتصريحه بعده بخلافه وتمامه فيه
بالرفع يعني بالعطف على الفضل قيل والظ انه بالجر عطفا على
الوصف لان الواحد ايض قدر فلا يصلح اسناد البقاء الى القدر
بل الباقي وهو الثنتان هو ما فضل على القدر الواقع او لا
او الثلاث قيل عليه الباقي ليس الثلاث بل الاثنين اي لان الاول
وقع قبل المشيئة فالباقي ما عداه فتأمل ان كانت موطوءة اي
لبقاء المحل بعد الطلاق فيصح التعويض في المجلس بخلاف غيرها
لانها بانت لا الى عدة فلا مشيئة لها فان توافقا فذاك اي
فان توافقت مشيئتها ونيته يقع ذلك فان شاءت بائنة وقد نواها
الزوج تقع بائنة وان ثلاثا ونواها فكذلك وان اختلفا لغي ايقاعها
ونيته وبقي اصل الطلاق فلا بد من اعتبارهما والفرق بين هذا
والتفويض وعامة التفويضات حيث لم تحتج الى نية الزوج ان
المفوض ههنا حال الطلاق وهو متنوع بين البينونة والعدد
فيحتاج الى النية لتعيين احدهما بخلاف عامة التفويضات
صح حاله ووصفه بمنزلة قبل في العبارة قلب والظ ان يقول
فاصله بمنزلة حاله ووصفه لان الوصف مفوض اليها اتفاقا
وانما الخلاف في تفويض الاصل اه لافتقار الوصف الى
الاصل اي لقيامه به وايض فان معرفة وجود الاصل باوصافه
فافتقرت معرفة ثبوته على معرفة وصفه فاستويا وصار
تعليق الوصف تعليق الاصل وبالضد اي وبتعلق الوصف

الوصف فتعلقهما وحده فلا يتعلق الا مع اصله فالذي يمكن تعليقه ايض
انما هو الاصل فيكون الوصف متعلقا تبعا له فاذا كان الوصف لا يمكن تعليقه وحده فلا ينبغي
انه يجعل اصلا في التعليق ويقال ان اصله بمنزلته بل المتعلق اصالة انما هو الاصل والوصف تابع له
فكان متعلقا به فلا غبار عليه على كلام المص كما يظهر لكل منصف اه منه

ايض بتعليق الاصل بمعنى الشرط مجازا اي فكأنه قال انت
طالق على اي عدد شئت فلو صرح به لكان للشرط فكذا من في
معناها بشرط المجلس ونية الزوج في ابن نجيم ان ظ ما
في الهداية عدم التوقف على نية الزوج واستظهره قال لانه
لا اشتراك لان المفوض اليها القدر فقط فلا ابهام
بمعنى ان مجازا اي لتعذر العمل بالظرفية في المثال المذكور
لان الطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة
فصار بمنزلة ان لمشاركتهما في الابهام مبحث الجمع المذكور بعلامة
الذكور ذكره في بحث الحروف لان الكلام فيه باعتبار علامته
وهي حرف تغليبا على وجه الحقيقة ليس في عبارة ابن نجيم
ذكر التغليب والصواب اسقاطه لما في التحرير وشرحه ان
الاعتراف بالتغليب اعتراف بالمجاز لانه نوع منه فالمراد دخولهن
في اصل الوضع من غير تغليب وهذا نفاه الاكثر وقالوا لا يدخلن
وضعا لكن تغليبا كما ذكره الش في اول بحث الفاظ العموم وقدمنا
هناك ان صاحب التحرير استظهر خصوصه بالذكور لتبادر
خصوصهم عند الاطلاق وان دخول البنات للاحتياط في الامان
فيدخلن تبعا لا تغليبا وليس كذلك اي وليس الجمع المذكور
مشتركا لفظيا حتى يكون المجاز خيرا منه وانما هو مشترك معنوي
وهو خير من المجاز ويدل على انه معنوي شمول الاحكام المتعلقة
بالصيغة لهن ايض كوجوب الصلوة والزكاة والصيام باقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة وكتب عليكم الصيام كذا اشار اليه في التحرير
فان استدل لخ اي فان استدل على عدم دخولهن في
جمع المذكر بعدم دخولهن في الجمعة والعيدين والجهاد فقد يقال
انه لدليل خارجي وهو الاجماع والسنة فان قلت كما انه استدل
بذلك على عدم دخولهن فيما ذكر قد يستدل به على دخولهن ايض

Copyright © King Saud University